

بين الغمالات الثلاثة التي ذكرها لقوله تعالى في آياتها الحوام ونحو ما يلقى من وسط ما تطعمون
 اهليكم او كسوتهم او تحويروا وثمة ولا يسهلون بطونهم وخبث ولبسوا خمسة كما لا يجوز
 ان يتنصف رقبته ويظهر تحت لان الله تعالى فما حتى يبي ثلثه فلو جردنا خلق
 حتى يبي لا يتنصف تحتها بلعنا فان اراد انفاق رقبته غنى رقبته فما في الظهار والجماع التكفي
 كان المدا لطعام اظن كل كسيت رطبا وثلاثا لانه سداد الرغيب وكفايته المتقصد
 وتبناه التزويد وان المراد الكسوة بدفع الهمس كين ما يقع عليه اسم الكسوة من قبض
 وستر ويل ومينر بما لا يمسوه هو انك لم تدرك الذي تيسر به الحرم فمثل ذلك العمارة
 والحجة والفتنة والحماز والكسوة في الشرح طاق الكسوة ولا يعرف فيها ولا يجب لكل مسكيت
 بدلتا فانها لا تلتصق بها بل على اسير وهذا هو الصحيح وقيل بل في سائر العود في هذه المنة
 فكل واحد من رقبته لا يجوز في نوب بل في الكسوة منه وجهان اصحهما ان لا يتنصف
 كما يجب بل في نوب لرجل الى المنة ولا ينعكس ولا يشترط ان يكون محيطا والله اعلم
قوله اعطيت من ثوبه لرجل الى المنة قال الماوردى ان اعطاه بعد فعه اجزا او قوله ولا
 في ثوب واحد والله اعلم ولا يتجزى لثوبه اي اطرافه عليه اصح ولا الغزير في الشرح
 ولا البسط ولا الاطراف ويجزى ما يلبس من الجلود والجلود ولا يجزى الخلف والكمون
 في الثوب ولا الباليما يجزى الطعام الموسر والعمد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال
 الذي يصفه في الكفاية لقوله صوره لانه الكسوة فالالبند ينع والجماع والدم في فصل
 عن كفايته على اليد وقال ابن الصباغ والى في المدا منه انه اخذ من الزنقة صبغة الزنقة لانه
 او من الكفاية فالاصح حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفاية لزمته ان لو قوله الله
 لانا لو استقطننا الزنقة عن على الا نصاب عنها وهنا ننتقل الى المدا وهو له وم وهذا
 هو المخصوص وفي الماوردى الماوردى كما يصوم من فضله الكفاية فكل ما ينع وقته لانه
 على المال وان حله اخذ الزنقة والاربع اجزاء ان يكون فاصلا عن ثوبه سنة وهذا
 الاحمال صح به الموى ويجوز صومه لانه من ثوبه على الخيطة الاولى لانه لا ينع وتوجه
 اقتناع قولنا ابن مسعود في لانه ايام متتابعات والله اعلم **قوله** لو كان الى انشكاك اول المدا

سحور
اشياء

والشباب
ولا يجزى

فله

بالصوم

بالصوم
 لانه ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم سئل حلف شخص لا يفعل شيئا كان حلالا به دخل هذه
 الدابة دخلها ناسيا لليمن او جاهلا انها الدار المحلوق عليها هل يجب فيه قتلان سوا
 كان الحلف بالله تعالى بالالا غير ذلك وجه الحنك قوله تعالى اني لو احدثكم بها عقوبتكم
 الامان وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنك وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح
 فيما اخطاتم به الا بنية وقوله عليه الصلاه والسلام ان الله يتجاوز عن مني الرجل والناس
 وما استكروا عليه واليهي دخلة في هذا الصوم والحل في قوله ولا يجرى اخذكم بها
 عقوبتكم الامان ان فيها اضرار ابي وحسنه فلا تسلم الحنك وكما قال الماوردى والظاهر في
 والواجب ان يفتنون في النسي بشي والله اعلم **قوله في فضل الصوم**
المجازة على البساح طاعة لقوله ان شفا الله من يرضى فله عظيم الثواب
او الصوم ولبس منه في ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغو والوعظ
 او شرف في الشرح او بعد الى يدون الشرح قاله الماوردى وحده بوظفه ثمانية النوام
 فربما غيبه بعبارة باصل الشرح وقيل غير ذلك والاصل في الشرح قوله تعالى فون بالند
 وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يبعث قلبه ومن نذر ان يوصي لله فلا يصدر روه
 التجاري وغيره وهل هو مسكروا م فربما فيه خلاف فتم المدا زيمان ندر الحاح في غيب
 ونال الصوم في مقابلته حدث نعمة او ان نذر في نذر لقوله ان تشق اليه يرضى ورضى
 ولذا ونحو ذلك فله على الجناح او صوم او صلاة فاذا حصل المدا عليه لزمه الوفا بما
 التزم وكذا قال الماوردى ولم يزل الله على الصحيح وتوجه ذلك قوله تعالى واوفوا بعهدهما اذا
 عاهدتم وقوله ومن عهد من عهد الله لان انا الله من فضله لنصدقون لانه يكون من العاين
 وغير ذلك من اجابات وقد رتامة كبر السن تجاها الله تعالى في صوم شهل فيجت
 فلم نضمه حتى ما ننت في ان ننتها او نختها اليه سواه صلى الله عليه وسلم فامرها انصوم
 عنها روه اواراد وذا النساء الثاني ان يلمه بندا ام من عن تعاقبه على شي فيقول لله
 على ان اصلي او صوموا واحتق ففوه من الخ الصوم كالنوع الاول ونص عليه الثاني
 واختجله باحلاف قوله عليه الصلاه والسلام من نذر ان يبعث الله في ليطعه والثاني في يبعث

بلخ

تقدم والله
تبرر وهو
احد هو انه
المجال في وه
الغرض قرينة